مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

تطبيقات أحكام الصلاة والصيام بالوسائل السريعة

* أيوب إبراهيم محمد الصغير الكرتاوي[1]
[1]قسم الدعوة وأصول الدين، كلية الدراسات الإسلامية – سبها، الجامعة الأسمرية الإسلامية

الملخص

إن هذا البحث الموسوم بتطبيقات أحكام الصلاة والصيام بالوسائل السريعة، تناول فيه الباحث مسألة مهمة يغفل عنها بعض الناس، ويحار البعض الآخر فيتخبط فيها خبط عشواء، وسط تسارع الاختراعات ووسائل النقل التي تقطع المسافات الطوال في الساعات القليلة؛ فيترتب على ذلك تقلب أحوال الزمن المؤقت للعبادة من الشارع الحكيم، ويخشى المسلم معه تفويت هاتين الشعيرتين المهمتين، مما أوجب على طلاب العلم توضيح هذا الإشكال، ومن هنا جاء هذا البحث، وقد خلص إلى مبحثين، المبحث الأول : في توضيح مصطلحات متعلق بالبحث ويشمل مطلبان المطلب الأول: في المعاني اللغوية المتعلقة بالبحث، المطلب الثاني: في المعاني الاصطلاحية المتعلقة بالبحث، أما المبحث الثاني: تطبيقات أحكام الصلاة والصيام بوسائل النقل السريعة . ويشمل مطلبان الأول: تطبيقات لأحكام الصلاة بوسائل النقل السريعة، المطلب الثاني : وفيه تطبيقات لأحكام الصيام بوسائل النقل السريعة، ثم الخاتمة

الكلمات المفتاحية : الصلاة – الصيام – احكام

Applications of the Rulings on Prayer and Fasting Using Quick Methods

*Ayyub Ibrahim Muhammad al-Saghir al-Kartawi[1]
[1]Department of Da'wah and Fundamentals of Religion, College of Islamic Studies – Sabha, Al-Asmariya Islamic University

Research summary

This research entitled Rulings on Prayer and fasting in Quick By mean ' deals with an important issue that some people overlook , and others are confused and stumble over it blindly . Amidst the acceleration of inventions and means of transportation that cut long distances in a few hours . This results in the fluctuation of the temporary conditions of worship from the wise Lawgiver, and the Muslim fears with it the strengthening of these two important rituals , which obliges students of knowledge to clarify this problem , and from here came this research , and it concluded with two sections , the first section : Clarifying the terms related to the research and includes two requirements : the first requirement : On the linguistic meaning related to the research . The second requirement : On the technical terms related to the research . As for the second section : On the rulings on prayer and fasting in quick means between countries , and includes two requirements the first on the rulings on prayer in quick means, the second requirement on the rulings on hunters in quick means, then the conclusion .

Keywords: Prayer - Fasting - Rulings

* مؤلف البحث: عناوين البريد الإلكتروني auobaes27@gmail.com تاريخ استلام البحث 22اكتوبر2024
استلام رد المحكمين 2 يناير 2025 - تم قبوله 20 نوفمبر 2025

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

الحمد لله الحكيم القهار، يكور النهار على الليل ويكور الليل على النهار، وسخر الشمس والقمر كل يجري لأجل مسمى ألا هو العزيز الغفار، مقدر الأوقات والأعمار والأرزاق، سبحانه خلق كل شيء فقدره تقديراً، وأنزل الكتاب ففصله تفصيلاً، ويسر لأهل السعادة طاعته بالتزام أمره واجتناب نهيه، فيا سعد من أقام الظهر والعصر لوقته، وصام رمضان عند رؤية شهره، وحج البيت في أيام معدودات، وسابق للخيرات، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للبريات، مصدقا بالآيات الباهرات، صلى الله عليه وعلى آله ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الممات.

أما بعد:

إن الصلاة والصيام من أركان الدين و مبانيه القويمة التي حث الشرع على المحافظة عليها، وإقامتها في أوقاتها إلا لعذر، ورخص الجمع للصلوات مشتركات الوقت في حالات بينها رحمة وتيسيراً، ورخص الفطر للمسافر ورفع عنه مشقة وتعسيراً، ورتب على المحافظة عليها جزيل الثواب قال عز من قائل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ*الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ*وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ*وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ*وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ*إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ*فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ*وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ*وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ*أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ*الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[1] وقال: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[2] فالحرص على إقامة الصلاة وصيام رمضان أمر عظيم مطلوب التثبت فيه والأخذ بالأحوط الميسور – بإذن الله – حفاظاً على هذه الشعائر وحرصاً عليها، ولما كانت كثير من الأحكام الشرعية مؤقتة بوقت، انصب اهتمام أهل العلم بتبين هذه الأوقات وإيضاحها للناس، ولكن قد تطرأ نوازل تستلزم زيادة الإيضاح وإزالة الالتباس والإبهام حتى يتفطن الغافل، ويذكر المسيء، ومن هنا كان هذا البحث موضحاً لأحكام الصلاة والصيام بوسائل النقل السريعة في الأسفار التي تتغير فيها منازل الشمس والقمر، وتتفاوت فيها الأوقات مما يوقع المسلم في الالتباس والحرج في شعيرتين هامتين من شعائر الدين، ولهذا كان عنوان هذا البحث (تطبيقات أحكام الصلاة والصيام بالوسائل السريعة).

أسباب اختيار الموضوع وإشكالياته:

1- من أسباب اختيار هذا الموضوع سؤال بعض الإخوة الحريصين على صيامهم وهم على الطائرة يرون الشمس قبل شروقها كيف يمسكون ويتسحرون؟.

2- حيرة المسافرين على الطائرة بما يؤمرون به من إقفال النوافذ والتسحر وهم يرون الشمس ثم الإمساك بعد ذلك ما مستند طاقم الطائرة فيه ؟ وهل هذا الفعل صحيح ؟ وما ضابط المواقيت في هذه الأحوال ؟

3- غفلة بعض المسافرين الأسفار الطويلة في آلات النقل السريعة أنهم قد يسافرون من بلد في يوم ويبلغون البلد الآخر في يوم آخر، فتبقى صلوات لم يصلوها في البلد الأول وصلوات لم يدركوها في البلد الثاني، فما العمل في هذه الصلوات ؟ .

---

(1) سورة المؤمنون (1-10)

(2) سورة البقرة (184)

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

* كل هذه الإشكاليات السابقة والتساؤلات كانت سببا في كتابة هذا البحث وتبين حكم هذه النازلة، مستندا على الأدلة الشرعية، والقواعد المرعية عند أئمة المذاهب المتبوعة السنية .

أهمية الموضوع :

1- تكمن أهمية الموضوع في تعلقه بركنين هامين من أركان الدين وهما الصلاة والصيام، والحث على المحافظة عليهما في السفر والحضر بوجه تبرأ به الذمة وتجزء عن مؤديها .

2- هذا البحث يسهل حل هذه النازلة، ويوقظ الغافل عنها، ويرشد الحائر فيها، ويجعل المسافر والعامل في السفر على بينة من أمره في هاتين الشعيرتين الهامتين .

أهداف البحث :

1- الإجابة عن هذه النازلة وحل إشكالية البحث .

2- إيضاح مسألة الصلاة والصيام في الأسفار السريعة التي يترتب عليها تقلب حال اليل والنهار وتسهيل المعلومة للقارئ –قدر الإمكان – .

3- بيان وجه الاستدلال في مسائل البحث .

منهج البحث :

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وقد حرصت على الآتي:

1- الالتزام بضوابط الكتابة الصحيحة .

2- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بالمصحف الشريف .

3- تخريج الأحاديث النبوية من الصحاح وكتب السنة، والاكتفاء بما صح سنده .

4- ترجمة الأعلام من مصارها الأصلية.

5- توضيح غريب المعاني اللغوية من المعاجم .

6- عزو كل قول لقائله سواء كان نصا أو بتصرف .

الدراسات السابقة للموضوع

لم أقف على دراسات سابقة معنية بهذه النازلة بالخصوص ولكن يوجد عدة بحوث حول أجزاء من هذا الموضوع منها :-

1- كتاب الأحكام الشرعية في الأسفار الجوية إعداد الدكتور سعيد بن محمد الكملي، الناشر دار ابن حزم، عام 2010، تطرق هذا الكتاب لأحكام الصلاة والصيام والحج في السفر وقد فصلها تفصيلا حسنا، ولكنه لم يذكر فيه إشكالية التوقيت، والمسائل التي ذكرت في هذا البحث من انقلاب الليل والنهار وقضاء الفوائت، والاختلاف بين السفر لبلدين مختلفين في المطالع وبلدين متفقين وهذا ما بينه البحث .

2- الصلاة في الطائرة أعده عبد المالك سالم بن محمد الجزائري واتسم هذا البحث بنقولات لفتاوى كثيرة معاصرة لكيفية الصلاة على متن الطائرة، ولم يتطرق لإشكالية التوقيت التي عنى بها البحث الذي بين أيدينا .

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

خطة البحث :

وقد قسم الباحث هذا البحث إلى مبحثين المبحث الأول: في توضيح مصطلحات البحث: ويشمل مطلبان المطلب الأول: في المعاني اللغوية المتعلقة بالبحث، المطلب الثاني: في المعاني الاصطلاحية المتعلقة بالبحث، أما المبحث الثاني: تطبيقات أحكام الصلاة والصيام بالوسائل السريعة . ويشمل مطلبان الأول: وفيه تطبيقات لأحكام الصلاة بوسائل النقل السريعة، المطلب وفيه تطبيقات لأحكام الصيام بوسائل النقل السريعة وجعلت لكل مسألة خلاصة تسهل على القارئ الأحكام المتعلقة بها، ثم الخاتمة بها النتائج والتوصيات، ثم فهرس المصادر والمراجع .

المبحث الأول: توضيح مصطلحات البحث :

المطلب الأول: المصطلحات اللغوية المتعلقة بالبحث:

أولاً: السفر في اللغة قطع المسافة والجمع أسفار.

وله عدة معاني أخرى وهي :

1 (إضاءة الصبح ومنه قيل أسفرت الشمس .

2 إبانت المرأة عن وجهها ومنه قيل امرأة سافرة .

3 يطلق على الكتاب فيسمى سفراً ومنه قوله تعالى: ﴿ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾[1] أي كتباً)[2].

ثانياً: الزمن: (اسم لقليل الوقت وكثيره، وجمعه: أزمانٌ وأزمِنةٌ وأزُمنٌ)[3].

ثالثا: الوقت: وهو مقدر من الزمن، أو مقدار من الدهر معلوم، وكل شيء قدرت له حيناً فهو وقت، وأكثر ما يستعمل في الماضي وقد استعمل في المستقبل، واستعمل للمكان تشبيهاً له بالزمان؛ لأنه مقدار مثله، فالوقت مقدار من الزمن ويتعدى إلى ما كان وقتاً في المكان ومنه قيل المكان الإحرام في الحج ميقات كالميل نحوه، وفي الكتاب العزيز ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾[4] أي منجماً وقيل مفروضاً[5].

---

[1] سورة الجمعة الآية (5)

[2] ينظر: الرازي زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي ، كتاب مختار الصحاح ، ت: يوسف الشيخ محمد، ن، المكتبة العصرية، الدار النموذجية بيروت– صيدا، ط:5 عام 1420 هـ – 1999م، ص148، مادت. س ف ر.

[3] الفيروز آبادي ، مجد الدين أبو محمد بن يعقوب، كتاب القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط:8، 1426هـ – 2005م، ص 1203، فصل الزاي، والرازي في مختار الصحاح، ص: 137، مادت: ز م ن.

[4] ينظر: القرشي البصري الدمشقي أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، كتاب تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، ن: دار طيبة للنشر والتوزيع، ج: 2، ص 3–4.

[5] ينظر المرجع السابق: ج:8، ص298.

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

ومن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الرُّسُلُ أُقِّتَتْ﴾[1]، أي جمعت وقيل أجلت حتى تقوم الساعة[2]، أي قدر لجمعها وقت وهو قيام الساعة.

أما الدهر لغة: هو الأمد الممدود، وقيل ألف سنة، وهو الزمن الطويل ومدة الحياة الدنيا[3].

وفي الحديث: (يسب ابن آدم الدهر، وأنا الدهر بيدي الليل والنهار)[4] ومعناه لا يسب الإنسان الدهر إذا وقعت عليه مصيبة أو نازلة فإن سبه يقع على الرب –عز وجل– فهو فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات ولهذا قال الله عز وجل في هذا الحديث (بيدي الليل والنهار)، أما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى فالله عز وجل هو الدهر فهو الفاعل[5].

المطلب الثاني: معان اصطلاحية متعلقة بالبحث:

أولاً: السفر:

1– اختلف العلماء في السفر المبيح للفطر، والقصر من ناحيتين:

الناحية الأولى: اختلفوا في قدره فقال الجمهور بالقصر في مسافة الأربع برد، أي ما يعادل – 16 فرسخاً، وهي ما يعادل 48 ميلاً، وهي تعادل 95 كم[6].

---

[1] سورة المرسلات الآية (11).

[2] ينظر: الأنصاري الرويفعي الأفريقي محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال ابن منظور، كتاب لسان العرب، ن: دار صادر – بيروت ط:3، سنة 1414هـ، ج:2، ص: 108، فصل الواو..

[3] ينظر المرجع السابق: ج:8، ص292. فصل الدال المهملة.

[4] القشيري النيسابوري مسلم بن الحجاج أبو الحسين ، كتاب صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، ن: دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، رقم 2246، ج:4، ص 1762.

[5] ينظر: النووي أبو زكريا محي الدين بن شرف، كتاب المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ن: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:2، 1392هـ، ج:3، ص3.

[6] بالنسبة للمسافات ينظر المرتضى الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، كتاب تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، ن: دار الهداية، ج:7، ص:318، مادت: ب، د، و، ج:30، ص436، مادت م ي ل، أما قول الجمهور ينظر النمري القرطبي أبو عمر ابن عبد البر، كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، ن: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام 1376هـ، ج:21، ص52 ، وينظر الأصبحي المدني الإمام مالك بن أنس، كتاب المدونة ، ن: دار الكتب العلمية، ط:1، سنة 1415هـ – 1994م، ج:1، ص207، و ينظر العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالي محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، كتاب التاج والإكليل المختصر خليل، ن: دار الكتب العلمية، ط:1، سنة 1416هـ – 1994م، ج:2، ص:490، وينظر الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، كتاب الأم، ن: دار المعرفة – بيروت، ط: بدون، عام: 140هـ – 1990م، ج:1، ص:211، وينظر

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

وقال الحنفية مسافة القصر ثلاثة أيام وقال أبو يوسف[1] يومان أو أكثر[2].

أما الظاهرية قالوا: إن مسافة القصر ميل من آخر بيوت سكناه[3]

الناحية الثانية: اختلفوا في وصفه:

فقال العلماء من المالكية[4] في المشهور عنهم، والشافعية[5] والحنابلة[6] بأن السفر المبيح للترخص من قصر، وفطر من صيام، وصلاة على راحلة، ومسح على خفٍ، هو سفر الطاعة، والسفر المباح، وسفر الطاعة مثل

الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد حبيب البصري البغدادي ،كتاب الإقناع في الفقه الشافعي ، ط: بدون، وبدون تاريخ، ص:48، وينظر الخطيب الشربيني الشافعي شمس الدين محمد بن أحمد، كتاب الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ت: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، ن: دار الفكر – بيروت ج:1، ص:171، وينظر المقدسي أبو محمد موفق الدين بن قدامة الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، كتاب المغني، ن: مكتبة القاهرة، بدون طبعة وتاريخ، ج:2، ص:188.

[1] أبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن مجير بن معاوية وهو من بجيلة، اشتهر جده سعد باسم أمه حبتة، وهم حلفاء بني عمرو بن عوف، كان عند أبي يوسف حديث كثير عن أبي خصيف، والمغيرة، وهشام بن عمرو والأعمش وغيرهم، وكان يعرف بالحفظ للحديث، ثم لزم أبا حنيفة النعمان بن ثابت، فتفقه وغلب عليه الرأي وجفا الحديث من مصنفاته الخراج، والرد على سيل الأوزعي، ت: 182هـ، ينظر البغدادي أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري المعروف بابن سعد، كتاب الطبقات الكبرى، ت: إحسان عباس، ن: دار صادر بيروت، ط:1، 1968م، ج:7، ص: 330–331.

[2] ينظر المصري زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره تكملة البحر الرائق للقادري محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي، بالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ن: دار الكتاب الإسلامي، ط:2 بدون تاريخ، ج:2، ص:140، وينظر السيواسي كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، كتاب فتح القدير، ن: دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ، ج:2، ص:3.

[3] ينظر الظاهري أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الأندلسي، كتاب المحلي بالآثار، ن: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وتاريخ، ج:3، ص:192.

[4] ينظر الباجي ، أبو الوليد سليمان ابن خلف بن سعد بن أيوب وارث التجيبي القرطبي الأندلسي، كتاب المنتقى شرح الموطأ، ن: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط:1، سنة 1336هـ، ج:1، ص:261، وينظر الخطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ت: زكريا عميران، ن: دار عالم الكتب، ط: خاصة سنة 1423هـ – 2003م، ج:2، ص:487–488، وينظر العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، كتاب حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ن: دار الفكر – بيروت، ط: بدون عام 1414هـ – 1994م، ج:1، ص: 350.

[5] ينظر العمراني، أبو الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، ن: دار المنهاج – جدة، ط: 1، سنة 1421هـ – 2000م، ج:2، ص:451،

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

زيارة الوالدين وحج البيت ونحوه، والسفر المباح مثل السفر للتجارة والتنزه ونحوه، أما سفر المعصية مثل: السفر لقطع الطريق أو للتجارة بمحرم كبيع الخمر، فلا يجوز فيه الترخص من قصر وفطر وغيره.

فالجمهور يرون أن العاصي بسفره لا تجوز له الرخصة حتى لا يعان على معصيته[1]، ولإيضاح قولهم يبين الإمام القرافي[2] الفرق بين قاعدتين فقهيتين هامتين: فقال: الفرق بين قاعدة أن تكون المعاصي أسباباً للرخص وبين قاعدة مقارنة المعاصي لسباب الرخص، فقال: إن الأسباب من جملة الوسائل وقد التبست ها هنا على كثير من الفقهاء، فأما المعاصي فلا تكون أسباباً للرخص ولذلك العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر، لأن سبب هذين السفر وهو في هذه الصورة معصية فلا يناسب الرخصة، لأن ترتيب الترخص على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها، وأما مقارنة المعاصي لأسباب الرخص فلا تمنع إجماعاً، كما يجوز لأفسق الناس وأعصاهم التيمم إذا عدم الماء وهو رخصة، وكذلك الفطر إذا أضر به الصوم، والجلوس إذا أضر به القيام في الصلاة..... ونحو ذلك، فلا تمنع المعاصي من ذلك لأن أسباب هذه الأمور غير معصية بل هي عجزه عن الصوم، ونحوه، والعجز ليس معصية، فالمعصية هاهنا مقارنة للسبب لا سبب، وبهذا الفرق يبطل قول من قال: إن العاصي بسفره لا يأكل الميتة إذا اضطر إليها، لأن سبب أكله خوف على نفسه لا سفره؛ فالمعصية مقارنة لسبب الرخصة لا أنها هي السبب، ويلزم هذا القائل أن لا يبيح للعاصي جميع ما تقدم ذكره، وهو خلاف الإجماع فتأمل هذا الفرق؛ فهو جليل حسن في الفقه[3].

وينظر الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، كتاب الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ن: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: 1، سنة 1419هـ – 1999م، ج: 2، ص:357.

[6] ينظر المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ن: دار إحياء التراث العربي، ط: 2 – بدون تاريخ، ج: 2، ص: 316–317، ينظر أبو الفرج الدمشقي ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، كتاب الشرح الكبير على متن المقنع ، ن: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، ج:2، ص: 91.

[1] ينظر الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج:2، ص: 358.

[2] القرافي: أحمد بن إدريس أبي العلاء بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يَلِّيْنَ الصنهاجي، مصري من علماء المالكية، من مصنفاته: الذخير، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام، وأنوار البروق في أنواء الفروق، المتوفي سنة: 674هـ، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، كتاب الأعلام ، ن: دار العلم للملايين، ط: 10 – أيار/ مايو 2002م، ص: 94–95.

[3] ينظر القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ، كتاب الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، ن: عالم الكتب، ط: بدون وبدون تاريخ: ج:2، ص: 33–34.

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

ويستدل أيضاً لقول الجمهور أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسافر قط إلا سفر طاعة؛ فقد سافر للحج والجهاد[1] وقد سافر قبل الدعوة للتجارة[2][3].

أما الحنفية[4] والظاهرية[5] والإمام الشوكاني[6] فلا يفرقون بين سفر الطاعة وسفر المعصية؛ فكل سفر بلغ مسافة ميل عند الظاهرية، أو بلغ مسافة ثلاثة أيام عند الحنفية سواء كان سفر طاعة أو معصية جاز فيه الأخذ بالرخص من قصر وفطر ونحوه، وهذا لعموم النصوص فهي لم تفرق بين سفر وسفر، وأوجب ابن حزم[7] الفطر لظاهر النصوص[8].

---

[1] ابن هشام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، كتاب السيرة النبوية، ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: 2، سنة 1375هـ – 1955م، ج:2، ص308–309 و 328.

[2] ابن إسحاق محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني، كتاب سيرة ابن إسحاق (السير والمغازي)، ت: سهيل زكار، ن: دار الفكر – بيروت، ط:1، عام 1398هـ – 1978م، ص81.

[3] وسبب الخلاف في هذا الشرط تعارض المرجحات فإطلاق السفر من غير تخصيص هو ظاهر الكتاب وهو قول والقول يقدم على الفعل منه – صلى الله عليه وسلم – والقول عام والفعل تخصيص لهذا العام والخاص يقدم على العام وأفعاله – صلى الله عليه وسلم – مبينة للكتاب فتعارضت المرجحات لذا المجتهدين والله الموفق إلى سواء السبيل ينظر آل ابن تيمية بدأ بتصنيفها الجد مجد الدين عبد السلام بن تيمية هـ وأضاف إليها الأب عبد الرحيم بن تيمية هـ، ثم أكملها الابن الحفيد : أحمد بن تيمية ، كتاب المسودة في أصول الفقه ، ت :محمد محيي الدين عبد الحميد ، ن: دار الكتاب العربي ، ط: بدون ، ص: 137 ، وينظر الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، كتاب المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي ، ن : دار الكتب العلمية ، ط : 1 ، عام 1413 هـ – 1993 م ، ص: 280 .

[4] ينظر ابن نجيم المصري في البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج:2، ص: 304،وينظرالبخاري الحنفي أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ، كتاب المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ت: عبد الكريم سامي الجندي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:1، سنة 1424هـ – 2004م، ج:2، ص24، وينظر الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ن: دار الكتب العلمية، ط:2، 1406هـ – 1986م، ج:1، ص:93.

[5] ينظر ابن حزم الظاهري في المحلى بالآثار، ج:3، ص: 187، وينظر ج:4، ص384.

[6] الشوكاني هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء، ولد بهجر شوكان من بلاد خولان باليمن وإليها ينسب ، ولي قضاء صنعاء، وتلقى العلم على شيوخها، وجد في طلبه فأكثر من المطالعة والحفظ والسماع، حتى صار عالمًا كبيرًا يشار إليه بالبنان، وهو زيدي، من مصنفاته: نيل الأوطار من شرح منتقى الأخبار، البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع، وغيرها، توفي سنة: 125هـ، ينظر الزركلي، في الأعلام، ج: 6، ص: 698، وينظر الشوكاني محمد بن علي اليمني، كتاب فتح القدير، دار ابن كثير، وادر الكلم الطيب، دمشق، بيروت ط:1، سنة 1414هـ، ج:1، ص:207.

[7] هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب أبو محمد، أصله من الفرس، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث والفقه مستنبطاً للأحكام، ناكراً للقياس، وهو على مذهب داوود الظاهري، من مصنفاته: الإحكام لأصول الأحكام، والمحلى بالآثار وغيرها، توفي سنة 456هـ، ينظر الأزدي الميروقي، أبو عبد الله بن أبي نصر محمد بن فتوح

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

فالسفر المقصود في البحث هو سفر الطاعة والسفر المباح، على قول الجمهور وهذا السفر سفر سريع بين البلدان كما في العنوان، ويقصد به السفر باستعمال وسائل النقل الحديثة؛ من طائرات، وقطارات، ونحوها، ومسافة هذا السفر المقصود هي المسافة البعيدة التي يترتب عليها تقلب أحوال الزمن؛ لاختلاف المطالع.

ثانياً: الوقت أو الزمن:

الأزمنة والأوقات في الشرع الحكيم مقدرة بمحسوس أو معقول أو حالٍ أو غاية:

أما المحسوس فهو على ثلاثة أضرب:

الأول: محسوس مكاني:

وهو ما جعل الشارع حكماً عند البلوغ إلى مكانه مثاله مواقيت الحج، وهي أماكن جعل الشرع عند بلوغها وقت الإحرام فعن ابن عمر[1] – رضي الله عنهما– أن رجلاً قام في المسجد فقال يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نهل؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "يهل أهل المدينة من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن" [2] فحدد هذه المواقيت، ومن الأمثلة أيضاً مسافة قصر الصلاة، فهي ميقات لزمن القصر إلا أن المثال الأول محدد بمكان بعينه، وهي غير محددة بمكان بعينه، فمن علم أن سفره يبلغ قدر مسافة الأربع برد قصر، فهي متعلقة بمكان غير معين، وهي بلوغ هذه المسافة أو أكثر، وهذه المسافة تصلها في مكان ما بعد الخروج من بلدك، فلكل سفر مكانه الذي إذا علمت أنك بالغه قصرت، فهو ميقات للقصر غير معين.

الثاني: محسوس فطري خلقي:

بن عبد الله بن فتوح بن حميد الحَمِيدي ، كتاب جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، ن: لدار المصرية للتأليف والنشر – القاهرة، عام النشر: 1966م، ص: 308 – 309.

[8] ينظر ابن حزم الظاهري في المحلى بالآثار، ج:4، ص: 384.

[1] هو عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي، أخته حفصة أم المؤمنين، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، هاجر قبل أبيه، شهد الخندق ومؤته وفتح مصر وأفريقيا، وكان كثير الإتباع لآثار النبي، وكان من أئمة المسلمين أفتى الناس في موسم الحج ستين سنة، روى عن النبي فأكثر وعن أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم وروى عنه ، ينظر ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ، كتاب أسد الغابة، ن: دار الفكر – بيروت، عام النشر: 1409هـ– 1979م، ج:3، ص236–240.

[2] البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، كتاب صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير الناصر، ن: دار طوق النجاة مصور من السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، ط:1، سنة 1422هـ، كتاب العلم، باب ذكر العلم والفتيا في المساجد، رقم: 133، ج:1، ص: 38

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

وهو عوارض[1] خلقها الله –عز وجل– في خلقه وربط بأزمنتها أحكاماً، مثاله قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[2] سواء كانت أطهاراً أم حيضات؛ فهي عوارض خلقها الله عز وجل في النساء غير الحوامل والآيسات وربط به زمن العدة لهن، فكل امرأة بحسب أقرانها، وسبب الخلاف الواقع في كلمة (قرء) في هذه الآية، أنها في الأصول من الألفاظ المجملة، ومن المشترك اللفظي[3] تعني الأطهار وتعني الحيضات، وأصل القرء في كلام العرب الوقت يقال: رجع الرجل لقُروئه ولقارئه أي لوقته، ولهذا فإن الطهر له وقت والحيض له وقت فناسب أن يطلق عليها قرء[4][5]. [6]

---

[1] العوارض جمع عارض، وهي الخشبة المعترضة في النهر، وتستعمل مجازاً بما يحول دون الشيء واستعملت هنا لما يحول دون بقاء المرأة على طهارتها وفي لها عدة معاني أخرى منها الأسنان والخدين وغيرها، وينظر الرازي، مختار الصحاح ص: 205.

[2] سورة البقرة الآية (228)

[3] ينظر الآمدي ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، كتاب الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، ن: المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت – لبنان، ج:1، ص: 165، وينظر الزركلي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، كتاب البحر المحيط في أصول الفقه، ن: دار الكتبي، ط:1، سنة 1414هـ، 1994م، ج:2، ص:19.

[4] ينظر ابن منظور، في لسان العرب ، ج:1، ص: 130، وينظر ابن عبد البر في التمهيد، ج: 15، ص: 88.

[5] وقال مالك والشافعي، ورواية عن أحمد بن حنبل أن الثلاثة قروء في الآية هي الأطهار وهو قول ابن حزم الظاهري، واستدلوا بأن القرء في الآية مذكر، لأن المعدود يخالف العدد والطهر مذكر، أما الحيض مؤنث فلو قصد الحيض لقال ثلاث قروء أي حيضات واستدلوا بما رواه البخاري بأن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر لرسول الله –ﷺ– فتغيظ فيه رسول الله –صلى الله عليه وسلم – ثم قال: " ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدأ له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله عز وجل" ، وقال الحنفية ورواية عن أحمد وعليها مذهبه أن القروء في الآية المراد بها الحيضات، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ قالوا إن نقل الحكم للأشهر عند عدم الحيض فيه دليل على أن الأصل ما تنقضي به العدة هو الحيض، واستدلوا بأن ظاهر الآية وجوب التربص ثلاثة قروء كاملة، فمن جعلها أطهار اكتفى بطهرين وبعض الثالث مخالف ظاهر الكتاب، ومن جعلها حيضات وافق ظاهر الكتاب فقد أوجب ثلاثة كاملة إلا ابن حزم ممن قال بالثلاثة الأطهار ولكن كاملة قال حتى ترى بداية الحيضة التي تلي الطهر الثالث، ينظر للإمام مالك بن أنس في المدونة، ج:2، ص:234، وينظر القيرواني ، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي ، متن الرسالة، ن: دار الفكر، ص: 98، وينظر الإمام الشافعي، في الأم، ج:5، ص:107، وينظر ابن قدامة المقدسي، في المغني، ج:8، ص: 101–102، وينظر ابن حزم الظاهري في المحلى بالآثار، ج: 10، ص: 28، وينظر ابن نجيم المصري، في البحر الرائق

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

الثالث: محسوس كوني:

وستعمل هذا النوع في تقدير كثير من الأحكام الشرعية، وحقيقته أنه تقدير الله –عز وجل– للزمن عامة باعتبار منازل الشمس والقمر التي جعل الله لها قوانين ثابتة في الكون وما يترتب على تغير منازلها من أوقات، كدخول الشهر بالهلال وغروب الشمس ودلوكها وما يترتب عليه من ليل ونهار وقد ذكر الله ذلك في كتابه بقوله ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاء وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾[1] وفي موضع آخر: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾[2]

وقال في موضع آخر ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[3] إن الشمس والقمر آيتين من آيات الله وقد قدر الله منازلها ليعلم الناس عدد السنين والحساب وأمثلة هذا النوع كثيرة منها مواقيت الصلاة قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[4] أمر الله عز وجل بإقامة الصلاة حين تدلك الشمس واختلف المفسرون في تعين الصلاة المقصودة فقال قوم هي صلاة المغرب وقال قوم: هي الظهر وقال قوم العصر [5]، والشاهد من المثال أنه تقدير لزمن الصلاة بوقت دلوك الشمس، ومن ذلك أيضاً حديث ابن عباس[6] رضي الله عنهما أن النبي– صلى الله عليه وسلم – قال: أمني جبريل عند

شرح كنز الدقائق، ج:4، ص: 140، وينظر السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، كتاب المبسوط، ن: دار المعرفة – بيروت، ط: بدون، سنة 1414هـ– 1993م، ج:3، ص:153.

[6]ومنه أيضاً قول تعالى: ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) سورة الطلاق الآية (4) فعدة أولات الأحمال وضع حملهن ووضع الحمل عارض قدره الله وأقدر المرأة عليه ، ولا يكون إلا بزمن، وهذا الزمن عدتها، ولكنه يختلف من امرأة لأخرى حسب حملها في أي شهر منه عند وفاة زوجها، وحسب تقدير الله عز وجل لهذا الحمل فقد تلد في الشهر السابع منه وقد تلد في الثامن أو التاسع، فأقت الشرع العدة بهذا المحسوس الفطري الخلقي ، ومنه أيضا وقت البلوغ والتمييز وما يترتب عليها من تكليف فكل بحسبه ، ومنه تحديد سن الأضحية وسن الدابة المزكى بها وغير ذلك .

[1] سورة يونس الآية 5

[2] سورة الإسراء الآية 12

[3] سورة البقرة الآية 190

[4] سورة الإسراء الآية 78

[5] ينظر الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، كتاب تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، ن: مؤسسة الرسالة، ط:1، سنة 1420هـ ، ج: 17، ص: 512–519.

[6] هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو العباس البحر حبر الأمة، ابن عم رسول الله –صلى الله عليه وسلم – وقد حنكه النبي الكريم، وكان عالماً فقيهاً مجتهداً عليماً بالحديث والشعر والعربية والتفسير والفرائض، من صغار الصحابة ، استعمله على البصيرة، روى عن النبي وعن عمر وعلي وغيرهم،

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخر حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلي جبريل، فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين[1]، [2]. في هذا الحديث مواقيت الصلاة ومواقيت الفطر والإمساك قدر الله أزمانها بمواقع الشمس أو مواقع الظل الناتج عن تغير مواقع الشمس في اليوم، ومن الأمثلة أيضا وجوب صيام رمضان عند رؤية الهلال[3]، وغيرها من الأمثلة".

ثانياً: الحال:

قدر الشرع الحكيم بعض الأحكام بأحوال يكون عليها المكلف، وهذه الأحوال قد تكون طاعة مثل قوله تعالى ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[4] أي حال إفاضتكم من عرفات في الحج اذكروا الله فبين لهم زمن الذكر بحالهم، وقد تكون هذه الأحوال معصية مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[5]؛ أي حال سكركم وحال

وروى عنه ابن عمر وأنس بن مالك وغيرهم، توفي بالطائف سنة 68هـ ، ينظر ابن الأثير في أسد الغابة، ج: 3، ص: 186–190.

[1] الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى ابن الضحاك الترمذي ، كتاب سنن الترمذي ، ت: أحمد محمد شاكر، ج: 1–2، ومحمد فؤاد عبد الباقي ج: 3، وإبراهيم عطوة عوض، ج: 4–5، ن: شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: 2، سنة 1395هـ – 1975 م ، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة على النبي –ﷺ– رقم ، 149، ج: 1، ص: 278، حكم الالباني، حديث صحيح، ينظر ولي الدين التبريزي أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري، كتاب مشكاة المصابيح، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ن: المكتب الإسلامي – بيروت ، ط:3، 1985م، ج:1، ص: 185.

[2] قال الترمذي حديث ابن عباس حديث حسن وجاء عن جابر بن عبد الله عن رسول الله قال: (أمني جبريل ... الخ) فذكر نحو حديث ابن عباس ولم يذكر فيه (لوقت العصر بالأمس) وقال البخاري: أصح شيءٍ في المواقيت حديث جابر ، الترمذي في سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي – ﷺ– رقم : 150 ، ج:1 ، ص 281

[3] لحديث ابن عمر –رضي الله عنه – أن رسول – صلى الله عليه وسلم – ذكر رمضان فقال: " لا تصوموا حتى تروا الهلال وحتى تروه، فإن غم عليه فاقدروا له" رواه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، رقم : 1906 ، ج: 3، ص : 28

[4] سورة البقرة الآية 198.

[5] سورة النساء الآية 43

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

جنابتكم لا تقربوا الصلاة و قد نسخ أولها[1]، ومنها أيضاً قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[2] أي حال إحرامكم يحرم عليكم قتل الصيد، وغيرها.

ثالثاً الغاية:

أي الغاية التي ينتهى إليها، وهو تقييد الشرع الكريم حكماً ما إلى غاية معينة ينتهي إليها، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾؛ فقيد عدم قربهم للصلاة حتى يعلموا ما يقولون، ولا يقربوها حال جنابتهم حتى يغتسلوا، فقد قدر زمن عدم قربهم للصلاة بالغاية الظاهرة في حتى لأنها تفيد الغاية[3]، ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿سَلامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾[4] فذكر أنها سلام –أي ليلة القدر– إلى مطلع الفجر فقدر الزمن بالغاية.

رابعاً: المعقول:

ويقصد الباحث به – المعقول العددي – وهو تقدير الشرع لزمن الحكم بعدد، مثاله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾[5] فقد قدر الله –عز وجل– زمن عدة المتوفى عنها زوجها بعدد وهو أربعة أشهر وعشرة أيام، ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[6] ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[7] وغيرها من الآيات.

وبهذا يتضح أن النوع المقصود في هذا البحث هو الزمن المقدر بمحسوس كوني؛ إذ السفر السريع بين البلدان يترتب عليه تغير مطالع الشمس والقمر، وتبدل أزمان الليل والنهار؛ مما يؤثر وفي بعض الأحكام .

بعد تحديد السفر المقصود في المبحث الأول أبدأ مسعينا بالله في : –

المبحث الثاني: تطبيقات أحكام الصلاة والصيام بالوسائل السريعة :

الطلب الأول: تطبيقات لأحكام الصلاة بوسائل النقل السريعة:

قبل الشروع في المسألة لابد من إيضاح أن للمسافر رخصة قصر الصلاة وجمع الصلوات مشتركة الوقت على التفصيل الآتي لأقوال أهل العلم:

أولاً: حكم القصر للصلاة في السفر:

---

[1] ينظر أبو الحطاب السدوسي ، قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز البصري، كتاب الناسخ والمنسوخ، ت: حاتم صالح الضامن، كلية الآداب – جامعة بغداد ، مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1418هـ – 1998م، ص: 35–36.

[2] سورة المائدة الآية 95.

[3] ينظر الأفغاني، سعيد بن حمد بن أحمد ، كتاب الموجز في قواعد اللغة العربية ، ن: دار الفكر – بيروت لبنان، ط: عام 1424هـ – 2003م، ص: 326.

[4] سورة القدر 5

[5] سورة البقرة 234

[6] سورة البقرة 226

[7] سورة البقرة 196.

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

اختلف العلماء في حكم قصر الصلاة في السفر فقال الحنفية بوجوب القصر في السفر[1]، واختلفت الرواية عن مالك فيه، ولكن المشهور في المذهب أنها سنة[2] ورواية أنها فرض[3]، ويوجد قول في المذهب أن القصر مستحب، وقول أنه مباح وقول أنه رخصة[4]، ويرى الشافعية والحنابلة على المشهور أن القصر رخصة، والمسافر يتخير بين فعله وتركه كسائر الرخص[5].

ثمرة الخلاف:

من قال بالوجوب يرى أن من صلى أربعاً في السفر لم يأت بالمأمور، وعليه الإعادة إلا إن فصل بين الأربع بقدر التشهد عن الحنفية؛ فالأوليين عندهم فرض والأخريين تطوع[6]، ومن قال بأن القصر سنة يرى أن من صلاها أربعاً في السفر يستحب له الإعادة في وقت لإدراك فضل السنة[7]، أما من قال بأن القصر رخصة يرى أن للمسافر أن يتخير بين فعله وتركه كسائر الرخص، أي له أن يتم ويقصر كما له أن يصوم ويفطر[8].

ثانياً: دليل القصر:

أولاً قوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[9]، وحديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر) فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر)[10].

---

[1] ينظر الكاساني في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ، ج:1 ، ص:91.

[2] ينتظر ضياء الدين الجندي، الخليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري، كتاب مختصر خليل، ت: احمد جاد، ن: دار الحديث – القاهرة، ط:1 1926هـ – 2005، ص 43.

[3] ينظر العبدري الغرناطي في التاج والإكليل لمختصر خليل ج:2، ص : 486.

[4] ينظر ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي في البيان والتحصيل و الشرح والتوجيه والتعليل المسائل المستخرجة. ت: محمد يحي وآخرون، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ط:2، 1408هـ – 1988م، ج: 1، ص: 233.

[5] ينظر ابن قدامة في المغني، ج:2، ص: 197، وينظر أبو الفرج الدمشقي في الشرح الكبير على متن المقنع، ج2، ص: 99–100، وينظر الإقناع الشافعي للماوردي ج:1، ص: 48.

[6] وهو قول الحنفية والظاهرية، والظاهرية عندهم يعيد مطلقاً من غير تفصيل، ينظر الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج:1، ص:91، وينظر ابن حزم في المحلى بالآثار ج:4، ص: 267

[7] وهو المشهور عن مالك ينظر ابن رشد في البيان والتحصيل ، ج:1، ص:233.

[8] ينظر ابن قدامة في المغني، ج:2، ص:197، ينظر أبو الفرج الدمشقي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج:2، ص:100، وينظر الماوردي الإقناع في الفقه الشافعي، ج:1، ص:48.

[9] سورة النساء 101.

[10] أخرجه مسلم في صحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم 680، ج:1، ص: 478، وصحيح البخاري كتاب مناقب الأنصار باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ، رقم 3935 ج:5، ص: 68. قال ابن عبد البر: إن هذا الحديث ليس على ظاهره أصح معبره يقصد متنه – لأن هناك آثاراً كثيرة تدفعه،

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

ثالثاً: جمع الصلاة في السفر بيانه ودليله:

يرى جمهور العلماء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] أن الأعذار المبيحة لجمع الصلاة ثلاثة: 1- السفر، 2 – المطر، 3- المرض، وزاد المالكية الظلمة والطين[5]، أما الظاهرية فيرون جواز الجمع لهذه الأسباب ولكن لا يسمونها أعذار، فهم يجيزون الجمع مطلقاً من غير عذر[6].

أدلة الجمع في السفر وكيفيته:

أما إسناده صحيح مما يدفعه عمل عائشة بخلافه وهو مشهور عنها أنها أتمت في السفر وما رواه مسلم عن ابن عباس يقول فرضت الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة، ينظر النمري الحافظ بن عبد البر لجمال الدين أبي عمر يوسف بن عبد الله بن حمد بن عبد البر القرطبي المالكي، الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري، تعليق : عبد الخالق بن محمد ماضي ، تقديم : د محمد بن عمر بن سالم بازمول ، ط: 1 ، عام 1425 هـ – 2004م ، وقف السلام الخيري ، ص : 137– 138 و151 ، قال ابن عبد البر أيضا : أصل القصر في السفر مع الخوف خرج مخرج الإباحة والرخصة ثم سن رسول الله القصر في السفر أمناً، ينظر النمري الحافظ ابن عبد البر الأجوبة عن المسائل المستغربة ، ص:146.

[1] ينظر الشيباني أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد، كتاب الحجة على أهل المدينة، ت: مهدي حسن الكيلاني القادري، ن: عالم الكتب – بيروت، ط :3 ،1430هـ، ج:1، ص: 172 ومن 159 إلى 163.

[2] ينظر المدونة ج:1، ص: 204 و 205، وينظر النمر الحافظ ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي، كتاب الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ت: عبد المعطى أمين قلعجي: دار قتيبة – دمشق / دار الوعي – حلب، ط:1، 1414هـ – 1993م، ج:2، ص: 211 ، وينظر النمري الحافظ ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبدالله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي، كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ت: مصطفى أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب 1387هـ، ج:12، ص: 210.

[3] ينظر الشافعي، في الأم، ج: 7، ص: 216 و217 ، وينظر المزني في مختصر المزني مطبوع ملحقاً بالأم، ج:8، ص:119، والمشهور في مذهب الشافعي عدم جواز الجمع للمريض وجوزه جماعة من أصحاب الشافعي وجوازه أقوى في الدليل. ينظر النووي في شرحه على صحيح مسلم المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكرياء حبي بن يحيي بن شرف النووي، ن: دار إحياء التراث ب – بيروت، ط:2، 1392هـ، ج:5، ص:213.

[4] ينظر ابن قدامة المغني، ج:2، ص: 205.

[5] ينظر ضياء الدين الجندي مختصر الخليل، ص: 44، وينظر الاستذكار ج: 2 ص: 11، واعتبروا ذلك عندهم للمشقة، ينظر المرجع السابق ج:2، ص:211

[6] ينظر ابن حزم المحلى بالآثار لابن حزم، ج:3، ص: 182.

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

دليله حديث بن عباس – رضي الله عنهما – قال: (كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم – يجمع بين صلاة الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء)[1] وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (رأيت رسول الله –صلى لله عليه وسلم – إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب، حتى جمع بينها وبين العشاء[2][3].

كيفية الجمع:

يرى جمهور العلماء أن للمسافر أن يجمع جمع تقديم فيصلي الثانية بعد الأولى مباشرة، وله أن يجمع جمع تأخير، فيؤخر الأولى ويصليها في وقت الثانية ثم يصلي الثانية، ويفضلون جمع التأخير[4]، ويرى الحنفية بجواز الجمع الصوري فقط[5].

مسألة أحكام الصلاة في الأسفار السريعة التي يترتب عليها تقلب أحوال الزمن:

صورة المسألة: المسافر من بلد إلى بلد آخر مختلف عنه في الوقت، بوسيلة نقل سريعة كالطائرة ونحوها؛ كيف يصلي فقد يخرج من بلده في يوم ويبلغ البلد الآخر في يوم آخر، وقد يخرج وقد صلى ظهر الأحد فيصل البلد الآخر على وقت ظهر يوم الأحد أو الاثنين، وهكذا. ما الذي يصليه؟ ومن الأمثلة على ذلك من سافر من

---

[1] أخرجه البخاري، في الصحيح، أبواب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، رقم :1107، ج:2، ص:46.

[2] أخرجه البخاري، أبواب تقصر الصلاة، باب يصلى المغرب ثلاثاً في السفر، رقم: 1091، ج:2، ص: 44.

[3] استدلالا بحديث ابن عمر هذا ، اشترط المالكية لجواز الجمع في السفر أن يجد به السير، فإذا نزل منزلاً في سفره للراحة لا يجوز له الجمع عند المالكية، ينظر المدونة للإمام مالك ج:1، ص:205، وقد توبع هذا الشرط بحديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه – الذي فيه (خرجنا مع رسول الله –صلى الله عليه– عام غزوة تبوك فكان جمع فصلى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، إذا كان يوماً أخر الصلاة، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج بعد ذلك، فصلى المغرب جميعاً...) فقوله خرج ثم دخل، دليل على أنهم نزلوا ماكثين وخرج ودخل – صلى الله عليه وسلم من خبائه ولم يجد به المسير، وعلى هذا الحديث رواية في مذهب أحمد وعنه لا يجمع لعدم السنة والحاجة وهو قول مالك واختيار الخرقي. الحديث أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب معجزات النبي –صلى الله عليه وسلم– رقم: 706، ج:4 ، ص: 1784 ، وينظر الفتاوى ج: 22، ص: 87–88 وج: 24، ص: 64.

[4] ينظر الإمام مالك في المدونة، ج:1، ص: 205، وينظر المزني في مختصر المزني، (مطبوع مع الأم)، ج:8، ص: 119، وينظر ابن قدامة في المغني، ج:2، ص: 205.

[5] يقصد بالجمع الصورة هو أن يصلي الأولى في آخر وقتها قبل أذان الثانية ثم يصلي الثانية في أول وقتها ولا يكون إلا بهذه الصورة منهم ينظر الشيباني، في الحجة على أهل المدينة ج:1، ص: 174.

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

آلاسكا في الولايات المتحدة إلى أندير بروسيا؛ فالمسافة بين البلدين ساعة في الطائرة وفارق الوقت بينهما كبير يزيد عن عشرين ساعة [1]

وبالإجابة عن هذا الإشكال لابد من توضيح؛ وهو أن البلدان تختلف في الوقت بين متقدم ومتأخر والمسافر لابد له أن يعلم هل البلد المقصود متقدم عن البلد الخارج منه أو متأخر عنه في الوقت؟ وعليه أن يعلم زمن الرحلة أو وقتها، وكما يدرك ما صلاه في بلده؟ وما الصلاة التي يمكن إدراك وقتها في البلد المقصود؟ فإن بقيت صلوات لم يدركها من ذلك اليوم كأن بلغ البلد الآخر في يوم آخر قضى ما فاته عملا بالأحوط؛ أي قضى ما فاته من صلاة ذلك اليوم في البلد الذي وصل إليه، وأكمل كذلك ما فاته في البلد الذي سافر منه من صلوات ذلك اليوم .

خلاصة المسألة:

يجب على المكلف في هذه المسألة الآتي:

1- جمع ما يمكن جمعه من الصلوات مشتركات الوقت.
2- يسن له قصر الصلاة.
3- يجب عليه عد ما صلى وما أدرك في البلد المقصود وزمن الرحلة، فيقضي ما لم يدرك فما لايتم الواجب إلا به فهو واجب فالعد واجب.

توضيح :-

أخذ الباحث في هذه المسألة بالأحوط فالمسافر إذا سافر إلى بلد متقدم عنه في الوقت قضى ما فات، فإن كان البلد متأخراً عنه في الوقت كأن خرج يوم الأحد ووصل السبت صلى ما أدرك ويستحب له قضاء الصلوات الفائتة من اليوم الذي بلغ فيه ذلك البلد للموالاة.

المطلب الثاني: تطبيقات لأحكام الصيام بوسائل النقل السريعة:

قبل الشروع في المسألة لابد من إيضاح الآتي:

أولاً: حكم الصوم في السفر:

خير الشرع الحكيم بين الصوم والفطر في السفر فقال – جل وعلا – ﴿فَمَن كانَ مِنكم مَرِيضًا أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِن أَيّامٍ أُخَرَ﴾[2]، ثم قال في آخر الآية ﴿وأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكم إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3]، والصيام

[1] وهذه المسألة تكثر في البلدان القريبة من الخط الوهمي المسمى بالدائرة القطبية الشمالية ، وفي تلك البلدان تبقى الشمس مدة ستة أشهر ، وهذه الظاهرة تسمى بشمس منتصف اليل ، انظر الموسوعة العربية العالمية ، مستمدة من دائرة المعارف العالمية شارك في ترجمتها والتأليف فيها نحو 1000 مشارك مكتوبة أسماؤهم في المجلد 30 من الموسوعة ، ط: 2 ، 1419ه ، 1999 ، ن: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، ج: 14 ، ص: 264 ، أما صلاتهم فالقول فيها كقول الشافعية في صلاة أهل البلغار أنهم يحددون أوقات الصلاة على حساب من قرب منها من البلدان المنتظمة الوقت ، ينظر الكشميري لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الهندي، كتاب العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط: 1 ، ت: محمود أحمد شاكر ، ن: مؤسسة ضحى للنشر و التوزيع ، ج:3 ، ص: 363 .

[2] سورة البقرة 174.

[3] سورة البقرة 174

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

المقصود في الآية صيام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، كان فرضاً قبل رمضان ثم نسخ بصيام شهر رمضان، فمن شاء صامه ومن شاء لم يصمه[1]، وقد روى عروة بن الزبير[2] عن المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت: (كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم – أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صامه ومن شاء أفطر[3].

وقد ثبت في السنة صيام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وفطره في السفر، وكذلك إقراره لفطر من أفطر في السفر من أصحابه مع صيامه صلوات ربي وسلامه عليه في نفس السفر. فعن أبي الدرداء[4]– رضي الله عنه– قال: (خرجْنَا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم، إلا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وعبد الله بن رواحة[5].

---

[1] ينظر القرشي ابن كثير تفسير القرآن العظيم ج:1، ص:497، وينظر الشنقيطي ، محمد الأمين بن حمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي، كتاب أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان 1415 هـ – 1995م، ج:1، ص: 730.

[2] وهو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى. ابن قصي بن كلاب القرشي الأسدي أبا عبد الله، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، روى عن أبيه، وعن زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة وغيرهم كثير وكان ثقة، كثير الحديث، فقيهاً، عالماً، مأموناً توفي سنة: 91هـ، ينظر ابن سعد أبو عبدالله محمد بن سعد ابن منيع الهاشمي بالولاء، البصري البغدادي، كتاب الطبقات الكبرى، ت: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، ط:1، 1968هـ، ج:5 ص : 181.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب يوم عاشوراء رقم: 2001، ج:3، ص:43، قال الحافظ ابن حجر واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً وطريق بن نمير هذه أرجحها ، العسقلاني الإمام أحمد بن على بن حجر الشافعي، كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري، ن: دار المعرفة – بيروت 1379، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة: محب الدين الخطيب، علق غليه عبدالعزيز بن باز، ج:4، ص:188.

[4] هو عويمر بن عامر وقيل بن قيس بن ثعلبة بن عامر، من بني عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج أبو الدرداء الأنصاري الخزرجي مشهور بكنيته، كان من أفاضل الصحابة وفقهائهم وحكمائهم، روى عنه أنس بن مالك، وفضاله بن عبيد، وأبو إدريس الخولاني وغيرهم تأخر إسلام فشهد الخندق، وتوفي في خلافة عثمان وقيل بعد صفين سنة 98هـ وقيل 99 هـ ينظر ابن الأثير في أسد الغاية ج:4، ص: 18–19.

[5] أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، رقم: 1122، ج:2، ص: 790، وفي صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار رقم: 1945، ج:3، ص: 34، قال ابن حجر: وهذه غير غزوة الفتح؛ لأن ابن رواحة استشهد قبلها بمؤتة، وغير غزوة بدر، لأن أبا – الدرداء حضر هذه، ولم يكن أسلم يوم بدر، ينظر العسقلاني ابن. حجر في فتح الباري، ج:4، ص:182، وعبدالله هو بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو ابن امرئ القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي يكنى أبا محمد، وقيل : أبا رواحة ، كان يكتب في الجاهلية شهد العقبة وكان أحد النقباء

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه قال: (كنا نسافر مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المقطر على الصائم)[1].

ثانياً: أيهما أفضل الصوم أم الفطر في السفر:

اختلف الفقهاء في هذا إلى عدة أقوال، والراجح والله أعلم – أن الصوم لمن قوى عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول المرخص فيه أفضل من الصوم، ومن لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والقطر (2)

مسألة أحكام الصيام في الأسفار السريعة التي يترتب عليها تقلب أحوال الزمن. لهذا السفر عدة صور:

الأولى: من بدأ صيامه في بلد ثم سافر إلى بلد آخر يختلف عن الأول في مطالع الشمس والقمر وقد رأوا الهلال في بلده الذي بدأ فيه الصيام ولم يرى في البلد الآخر إلا بعد يوم وكان رمضان ثلاثون يوماً فإن أتم الصيام في البلد الذي ذهب إليه صام واحدا وثلاثين يوماً هل يتم الصيام أم لا؟

نعم يتم الصيام ولو تجاوز الواحد والثلاثين يوماً ؛ لأنه صام في بلد بعد أن رأوا الهلال، ثم أفطر في بلد بعد أن رأوا الهلال، عملاً بحديث النبي –صلى الله عليه وسلم– : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين) 3 عم وهذا القول لا يصار إليه إلا في البلاد التي يختلف فيها مطالع الشمس والقمر، أما

لأثنى عشر من الأنصار، من شعراء الصحابة ، له مواقف مشهورة مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم – قتل في غزوة مؤتة وهو على أحسن حال في السنة الثامنة من الهجرة، ينظر ابن سعد في الطبقات الكبرى، ج:2، ص : 525 – 529.

[1] هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام من جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري الخزرجي النجاري الأنصاري أبا حمزة شهد بدراً وخدم النبي –صلى الله عليه وسلم– عشر سنين، وهو من المكثرين من الرواية، روى عنه ابن سيرين، والزهري، وثابت البناني، وغيرهم كثير، توفي سنة 91هـ ، وقيل 12هـ ، وقيل 93 هـ ، وكان عمره مائة سنة وبضع سنين، ينظر ابن الأثير في أسد الغابة، ج:1، ص: 151، 152.

[2]وقد فصلت هذه الأقوال في بحثي للماجستير التخيير في الأحكام الشرعية النصية دراسة أصولية فقهية حتى 168 – 173، ينظر العسقلاني ابن حجر في فتح الباري، ج:4، ص: 184، وينظر القاري علي بن (سلطان) محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، كتاب مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ن: دار الفكر – بيروت لبنان ، ط: 1، 1422هـ – 2002م، ج:4، ص:1401.

3 أخرجه البخاري ، كتاب الصيام ، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ، رقم : 1909 ، ج: 3 ، ص: 27 ، من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

ما تساوت فيه المطالع فلا يزيد عن ثلاثين أبدا ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – " الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " 1 .

وضابط هذا القول أن الشهر ثلاثون يوما في الحالة الطبيعية 2، أما الذي سافر من بلد إلى آخر مختلف عنه في المطالع تجاوز الحالة الطبيعية، فيرجع به إلى الأصل وهو الصيام برؤية الهلال؛ لأن حالته يصدق أن يطلق عليه فيها صام لرؤيته وأفطر لرؤيته، ويصح أن يطلق على كل ما صامه رمضان .

الثانية من أدركه السحور والإمساك وهو في وسيلة نقل سريعة كالطائرة ونحوها أو أدرك وقت الإفطار وهو على متنها في السماء مثلا، هل يمسك عن الأكل إن أراد الصيام وهو يرى الشمس قبل طلوعها في الأسفل وهل يفطر وهو يرى الشمس ولكنها غربت في الأرض؟

الجواب عليه أن يحتاط لدينه وأن يفطر في هذا السفر ثم يعيد، فبعض المسافرين لا تغيب عنهم الشمس فهم يجرون معها في مجراها فيختلط الأمر عليهم في الصيام والإمساك عن الأكل والشرب من الفجر الصادق حتى مغيب الشمس، فكيف يمكن التحقق من هذا الصيام ؟ ولم يتبين المسافر لا فجرا ولا مغربا! فإن أفطر وأعاد ثم صام ما فاته بعد انقضاء الشهر احتياطاً لدينه كان أولى، أما إذا كان البلدان تختلف فيهما مطالع الشمس والقمر وبالتالي يمكن أن يرى الهلال في تلك البلاد ثم يرى في الآخر بعده فلا حرج عليه إن تجاوز العدة المعتادة للأشهر، وهذا كله في حق المسافر قليل السفر لا من كان عمله السفر؛ كقائد الطائرة مثلا؛ إن كان أغلب وقته السفر فيقدر تقديرا قياسا على حديث النواس بن سمعان [3]– رضي الله عنه – الذي ذكر فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – وصف الدجال وأيامه وما الذي يقي منه وفيه؟، قال النواس: – قلنا يا رسول الله، وما لبثه في الأرض ؟ قال: " أربعون يوما، يوم كسنة، ويوم كشهر ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم "، قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟، قال : " لا، اقدروا له قدره " [4]، ومعنى اقدروا له قدره أي إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين ظهر كل يوم فصلوا الظهر ..... وهكذا في كل صلاة

---

[1] أخرجه البخاري ، كتاب الصيلم ، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ، رقم : 1907 ، ج: 3 ، ص: 27 من حديث ابن عمر – رضي الله عنه – .

[2] ينظر النووي في شرحه على صحيح مسلم ، ج: 7 ، ص: 190 .

3 هو النواس بن سمعان بن خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة الكلابي العامري ويقال الأنصاري الشامي سكنا له صحبة يقال أن أباه وفد على النبي – صلى الله عليه وسلم – فدعا له االرسول ، وقد أهداه سمعان نعلاه فقبلهما منه ، روى عن النواس جبير بن نفير ، وأبو إدريس الخولاني وغيرهم لم أقف على تاريخ وفاته ، ينظر النمري ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي ، كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب ه ، ت: علي محمد البجاوي ، ن : دار الجيل بيروت ، ط : 1 ، 1412 ه – 1992 م ، ج: 4 ، ص: 1534 ، وينظر معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ، ت: 430 ه ، ت: عادل بن يوسف العزازي ، ن: دار الوطن للنشر – الرياض ، ط: 1 ، 1419 ه – 1998 م ، ج: 5 ، ص: 2701 .

[4] أخرجه مسلم ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب ذكر الدجال وصفته ومن معه ، رقم : 2937 ، ج: 4 ، ص : 2250 ,

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

حتى ينقضي ذلك اليوم، أما اليوم الثاني الذي كشهر والثالث الذي كجمعة أي أسبوع فيقاسان على اليوم الأول [1]، فمن كان دائم السفر يقدر تقديرا قياسا على ذلك اليوم .

ويرى الباحث أن السحور الذي يقدم في الطائرة للركاب وأمرهم بإقفال النوافذ حتى لا يروا الشمس الظاهرة من الخطأ الجسيم، وإذا أراد المسافر في الطائرة ونحوها من وسائل النقل السريعة – الصيام وهو بليل لم يطلع الفجر تحرى وأمسك؛ فإن طارت به الطائرة ورأى الشمس كان صائماً، وإن رأى مغيب قرصها وهي في الجو أفطر، ويصعب هذا إلا في الأسفار القريبة بين البلدان مشتركة المطالع، ولا يخفى ما في هذا الفعل من الغلوا والشدة، ودين الله يسر ولن يشاد أحد الدين إلا غلبه، والأخذ بالرخصة يحبه الله كما يحب الأخذ بالعزيمة، وهو أحوط وأثبت في مثل هذه المسألة – والله تعالى أعلم–.

توضيح :

يرى الباحث أن المسافر يفطر في هذه الأسفار وجوبا ثم يقضي حتى لا يختلط عليه الأمر، ويبقى على بينة من دينه، إلا أن يكون دائم السفر .

خلاصة المسألتين:

1- على المسافر هذه الأسفار أن يفطر ثم يقضي ما فاته إلا إن كان ممن عمله السفر كقائد الطائرة؛ فيقدر تقديرا، ويقيس بالوقت؛ فيتسحر ويمسك وهو يرى الشمس كما هو معمول اليوم .

2- للمسافر أن يمسك قبل الصعود إلى الطائرة إن كان صعوده في اليل، ولا يخفى ما في هذا الفعل من الشدة، ودين الله يسر، فإن فعل ذلك وأفطر حين غابت الشمس أجزأ عنه.

3- إن اختلفت رؤية هلال رمضان بين البلدين بأن كان الأول متقدما عن الآخر ثم تأخر الآخر في رؤية هلال شوال؛ فيحصل للمسافر صيام أكثر من ثلاثين يوما فليصم ولا حرج عليه ما دام البلدان يختلف فيهما مطلع الشمس والقمر.

4- إن كان البلد الأول المسافر منه متأخرا عن البلد الذاهب إليه في رؤية الهلال، فيقع للمسافر إن بدأ صيامه في الأول أقل من تسعة عشرين يوما، صام يوما بعد تمام الشهر احتياطا .

الخاتمة

الحمد لله الذى يسر لي وأعانني على إتمام هذا البحث، وقد خلص إلى عدة نتائج وتوصيات من أهم النتائج :

1- عند استقراء نصوص الشرع يتبين أن الشرع قدر الأوقات إما بمحسوس أو معقول أو حال أو غاية، وكثير من الأحكام قدرت بمحسوس كوني.

2- السفر السريع الذي يترتب عليه تقلب الأزمان والاختلاف الكبير في الوقت لا بد أن يحسب فيه المسلم ما فاته من صلاة؛ فقد لا ينتبه لهذا فيسافر وقد صلى الظهر والعصر، ويصل لمكانه المقصود وقت المغرب والعشاء ولكنه خرج في يوم وبلغ البلد الآخر في يوم آخر، فيترتب في ذمته صلوات فائتة لم يتنبه إليها، فوجب تنبيهه وحضه على أدائها.

[1] هذا نقل النووي عن القاضي عياض في معنى الحديث ، انظر النووي في شرحه على صحيح مسلم ، ج:18 ، ص : 66 .

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

3- لا ينبغي الصوم في الأسفار السريعة البعيدة التي تختلف فيها المطالع، بل على المسافر أن يفطر، ويعيد ما فاته في أيام أخر، ولا ينبغي الصوم في الطائرة سواء كانت لنقل الركاب أو الحربية؛ لصعوبة التحقق من الإمساك والفطر، فيفطر المسافر في مثل هذه الأسفار ثم يقضي ما فاته وهو أحوط لدينه، إلا إن كان المرء دائم السفر؛ فيقدر صيامه وصلاته تقديرا .

التوصيات

يوصي الباحث مهندسي البرمجة ببرمجة تطبيق لعد الصلوات الفائتة والأيام للصيام في مثل هذه الأسفار، أو إضافة هذا العد للصلوات الفائتة لتطبيقات الأذان والتذكير بالصلاة، فيكتب المسافر فيه مثلاً البلد المسافر منه والبلد المقصود ووسيلة النقل أو زمن الرحلة فيعد له الصلوات التي عليه أن يصليها سواء كان استحباباً أو وجوباً؛ أي إذا كان البلد المقصود سابق في الوقت كأن خرج الأحد ووصل الاثنين صلى ما فاته وجوباً، وإن كان البلد متأخر في الوقت كأن سافر المسافر الأحد ووصل يوم السبت صلى ما فاته من ذلك اليوم استحباباً للمولات.

وأخيراً أوصي إخوتي الباحثين بالاجتهاد في توعية الناس؛ فوسائل النقل تتطور كل يوم، وقد تصل إلى أبعد مما نحن عليه اليوم، فوجب التنبيه على ركني الدين: الصلاة ،والصيام؛ فمن حفظ الأركان صان البناء، وصلى الله على سيدنا. محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم

1- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ت: 631هـ، ت: عبد الرزاق عفيفي، ن: المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت – لبنان .

2- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي 368هـ – 463هـ، ت: عبد المعطى أمين قلعجي: دار قتيبة – دمشق / دار الوعي – حلب، ط:1، 1414هـ – 1993م .

3- أسد الغابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير، ت: 630 هـ، ن: دار الفكر – بيروت، عام 1409 هـ – 1979 م .

4- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن حمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي ت: 1393هـ، ن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان 1415 هـ – 1995م .

5- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركشي الدمشقي، ت: 1396هـ، ن: دار العلم للملايين، ط: 10 – أيار/ مايو 2002م.

6- الإقناع في الفقه الشافعي للماوردي، ج:1، ص:48. بن حمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ت: 463هـ، تعليق: عبد الخالق من محمد ماضي، تقديم د – محمد بن عمر بن سالم بازمول ط:1، عام 1425هـ – 2004م، وقف السلام الخيري.

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

7- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت: 977هـ، ت: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، ن: دار الفكر – بيروت ج:1.
8- الأم للإمام الشافعي ابو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ت: 604هـ، ن: دار المعرفة – بيروت، ط: بدون، عام: 140هـ – 1990م .
9- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت: 885هـ، ن: دار إحياء التراث العربي، ط: 2 – بدون تاريخ .
10- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري ت: 970هـ، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ت: بعد 1138هـ، بالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ن: دار الكتاب الإسلامي، ط:2 بدون تاريخ .
11- البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت: 794هـ، ن: دار الكتبي، ط:1، سنة 1414هـ، 1994م .
12- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد بن الكاساني الحنفي ت: 587هـ، ن: دار الكتب العلمية، ط:1 1406 هـ – 1986 م .
13- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ت: 558هـ، ت: قاسم محمد النوري، ن: دار المنهاج – جدة، ط: 1، سنة 1421هـ – 2000م .
14- البيان والتحصيل و الشرح والتوجيه والتعليل المسائل المستخرجة توفي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت: 520هـ . ت: محمد يحي وآخرون، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ط:2، 1408هـ – 1988م .
15- تاج العروس من جواهر القاموس محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، ت: 1205هـ، ت: مجموعة من المحققين، ن: دار الهداية، ج:7، ص:318، مادت: ب، د، و .
16- التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف ابن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ابو عبدالله المواق المالي، ت: 897هـ، ن: دار الكتب العلمية، ط:1، سنة 1416هـ – 1994م .
17- تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن لحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر الطبري ت: 130هـ، ت: أحمد عمد شاكر، ن: مؤسسة الرسالة، ط:1، سنة 1420هـ – 1999 م .
18- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر كثير القرشي البصري ثم الدمشقى، ت: 774هـ، ت: سامي بن محمد سلامة، ن: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط:2، 1420هـ – 1999م .
19- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوس بن عبدالله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت: 463٠ هـ، ت: مصطفى أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب 1387هـ، ج:12.
20- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر ت: 488هـ، ن: لدار المصرية للتأليف والنشر – القاهرة، عام النشر: 1966م.

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

21- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي نسبة غلى بني عدي بالقرب من منفلوط، ت: 1189هـ، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ن: دار الفكر – بيروت، ط: بدون عام 1414هـ – 1994م .

22- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصر البغدادي الشهير بالماوردي، ت: 450هـ، ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ن: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: 1، سنة 1419هـ – 1999م .

23- الحجة على أهل المدينة لأبي عبدالله حمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ت: 189هـ، ت: مهدي حسن الكيلاني القادري، ن: عالم الكتب – بيروت، ط :3 ،1430هـ .

24- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي ت: 620 هـ، ن: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط:2، 1423 هـ – 2002 م .

25- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى ابن الضحاك الترمذي ت: 279 هـ، ت: أحمد محمد شاكر، ج: 1–2، ومحمد فؤاد عبد الباقي ج: 3، وإبراهيم عطوة عوض، ج: 4–5، ن: شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: 2، سنة 1395هـ – 1975م.

26- سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي) محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني ت: 151هـ، ت: سهيل زكار، ن: دار الفكر – بيروت، ط:1، عام 1398هـ – 1978م.

27- السيرة النبوية لابن هشام لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين ت: 213هـ، ت: صطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: 2، سنة 1375هـ – 1955م .

28- الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي أبو الفرج شمس الدين ت: 682 هـ، ن: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار .

29- شرح النووي على صحيح مسلم المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكرياء حبي بن يحيي بن شرف النووي ت: 676 هـ، ن: دار إحياء التراث ب – بيروت، ط:2، 1392هـ .

30- صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير الناصر، ن: دار طوق النجاة مصور من السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، ط:1، سنة 1422هـ .

31- صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل النقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ت: 261هـ، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، ن: دار إحياء التراث العربي، بيروت .

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

32- الطبقات الكبرى لأبي عبدالله محمد بن سعد ابن منيع الهاشمي بالولاء، البصري البغدادي المعروف بابن سعد ت: 230هـ، ت: إحسان عباس، ن: دار صادر – بيروت، ط:1، 1968هـ .

33- العرف الشذي شرح سنن الترمذي لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، ط: 1، ت: محمود أحمد شاكر، ن: مؤسسة ضحى للنشر و التوزيع .

34- الفتاوى الكبرى لابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1408هـ – 1987م .

35- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد على بن حجر العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت 1379، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: محب الدين الخطيب، علق عليه عبدالعزيز بن باز .

36- فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني ت: 125هـ، دار ابن كثير، وادر الكلم الطيب، دمشق، بيروت ط:1، سنة 1414هـ .

37- فتح القدير لكمال بن محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ت: 861هـ، ن: دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ .

38- الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق للأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت: 684هـ، ن: عالم الكتب، ط: بدون وبدون تاريخ

39- القاموس المحيط لمجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: 817هـ، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط:8، 1426هـ – 2005م .

40- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال ابن منظور الانصاري الرويفعي الأفريقي، ت:711هـ، ن: دار صادر – بيروت ط:3، سنة 1414هـ .

41- الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري لجمال الدين أبي عمر يوسف بن عبد الله بن أحمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ت:463 الخيري، تعليق : عبد الخالق بن محمد ماضي، تقديم : د محمد بن عمر بن سالم بازمول، ط: 1، عام 1425 هـ – 2004م، وقف السلام

42- .المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت: 483هـ، ن: دار المعرفة – بيروت، ط: بدون، سنة 1414هـ– 1993م .

43- متن الرسالة لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي ت: 386هـ، ن: دار الفكر.

44- المحلي بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ك: 456هـ، ن: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وتاريخ .

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

45- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ك: 616هـ، ت: عبد الكريم سامي الجندي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:1، سنة 1424هـ – 2004م .

46- مختار الصحاح لزين الدين ابو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي، ت: 666هـ، ت: يوسف الشيخ محمد، ن، المكتبة العصرية، الدار النموذجية بيروت– صيدا، ط:5 عام 1420 هـ – 1999م

47- مختصر المزني مطبوع ملحقاً بالأم .

48- مختصر خليل الخليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري، ت: 776هـ، ت: احمد جاد، ن: دار الحديث – القاهرة، ط:1 1926هـ – 2005.

49- المدونة الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت: 179هـ، ن: دار الكتب العلمية، ط:1، سنة 1415هـ – 1994م .

50- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري – ت: 1014هـ. ن: دار الفكر – بيروت لبنان، ط: الدليل 1، 1422هـ – 2002م .

51- معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، ت: 430 هـ، ت: عادل بن يوسف العزازي، ن: دار الوطن للنشر – الرياض، ط: 1، 1419 هـ – 1998 م .

52- المغني لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير باين قدامة المقدسي، ت: 620هـ، ن: مكتبة القاهرة، بدون طبعة وتاريخ .

53- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان ابن خلف بن سعد بن أيوب وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ت: 474هـ، ن: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط:1، سنة 1336هـ .

54- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ت: 676هـ، ن: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:2، 1392هـ .

55- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لشمس الدين ابو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب الزعيبي، ت: 954هـ، ت: زكريا عميران، ن: دار عالم الكتب، ط: خاصة سنة 1423هـ – 2003م .

56- الموجز في قواعد اللغة العربية لسعيد بن حمد بن أحمد لأفغاني ت: 1417هـ، ن: دار الفكر – بيروت لبنان، ط: عام 1424هـ – 2003م.

57- الموسوعة العربية العالمية، مستمدة من دائرة المعارف العالمية شارك في ترجمتها والتأليف فيها نحو 1000 مشارك مكتوبة أسماؤهم في المجلد 30 من الموسوعة، ط: 2، 1419هـ، 1999، ن: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع .

58- الناسخ والمنسوخ لقتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز أبو الحطاب السدوسي البصريات، ت: 117 هـ، ت: حاتم صالح الضامن، كلية الآداب – جامعة بغداد، مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1418هـ – 1998م.

مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
Journal homepage: wwwhttps://fezzanu.edu.ly/

59- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت : 463 هـ، ت: علي محمد البجاوي، ن : دار الجيل بيروت، ط : 1، 1412 هـ – 1992 م